

## الأشباه والنظائر

قاعدة ما جاز للإنسان أن يشهد به فله أن يحلف عليه .  
قاعدة .

قال الروياني في الفروق : كل ما جاز للإنسان أن يشهد به فله أن يحلف عليه .  
وقد لا يجوز العكس في صور : .  
منها : أن يخبره الثقة أن فلانا قتل أباه أو غصب ماله فإنه يحلف و لا يشهد .  
وكذا أو رأى بخط مورثه أن له ديناً على رجل أو أنه قضاه فله الحلف عليه إذا قوى عنده .  
صحته و لا يشهد بمثل ذلك لأن باب اليمين أوسع من باب الشهادة إذ يحلف الفاسق .  
ولعبد و من لا تقبل شهادتهم و لا يشهدون